

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الإنصاف للدهلوي)

فتوى المفتين أن يترك بعض التخرجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها .
ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصفون ويرتبون ويخرجون ويرجعون وإذا
كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار
التكليف فما الذي يستبعد من ذلك .

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل
بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية وفي القضايا ما يحكم القاضي
.

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به أئمة المذاهب
أصحابهم وفي اليواقيت والجواهر أنه روى عن أبي حنيفة B أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم
يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان B إذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعني نفسه
وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الامام مالك B يقول
ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله A .

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي B أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي
رواية إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي